(٧٤)

بتاريخ ١١ /١١/٢٠١٤م

قانون غرفة تجارة وصناعة عمان - اختصاصات الجمعية العمومية للغرفة .

ناط المشرع بالجمعية العمومية للغرفة الاختصاص باعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة - خلو قانون غرفة تجارة وصناعة عمان من أي نص يخول مجلس الوزراء أو مجلس إدارة الغرفة ممارسة هذا الاختصاص في حال تعذر انعقاد الجمعية العمومية للغرفة لأي سبب من الأسباب - مقتضى ذلك - عدم جواز اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة من قبل مجلس الوزراء أو مجلس إدارة الغرفة - أساس ذلك - المستقر عليه أنه لا اجتهاد مع صراحة النص - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز الاستثناء من تطبيق نص البند (٢) من المادة (١١) مكررا من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما تذكرون معاليكم بكتابكم آنف الذكر- في أن معالي..... تلقى خطابا من سعادة ..... يطلب فيه الاستثناء من تطبيق نص البند (٢) من المادة (١١) مكررا من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان ، والذي يعهد بموجبه الاختصاص باعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة للجمعية العمومية للغرفة ، معللا طلبه المذكور بتعذر اجتماع الجمعية العمومية للغرفة بما يستحيل معه تحقق النصاب القانوني المقرر لصحة انعقاد الاجتماع ، وهو حضور

أغلبية أعضائها ، ومنوها إلى أن المشاركة في انتخابات الغرفة الماضية كانت محدودة ، فعلى الرغم من أن الشركات والمؤسسات التي يحق لها التصويت يبلغ عددها (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة آلاف شركة ومؤسسة ، إلا أن نسبة المشاركة في الانتخابات اقتصرت على (١١٪) فقط من إجمالي عدد الشركات والمؤسسات .

وتذكرون أن معالي..... يقترح أن يتم اعتماد الحساب الختامي ومشروع الميزانية من قبل مجلس الوزراء ، أو أن يتم تفويض مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان في إعداد الحساب الختامي ومشروع الميزانية تحت إشراف وزارة ..... وموافقتها ، وذلك لضمان عدم تأخر الغرفة في صرف رواتب موظفيها ودفع الإيجارات ، وإنهاء الالتزامات المالية المترتبة عليها .

وإزاء ذلك تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦/أ) من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ تنص على أنه : "

أ - يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية ، سواء كان عمانيا أم أجنبيا شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أن يكون عضوا بالغرفة ، وأن يتم تسجيله بمقرها الرئيس أو بالفرع الذي يقع ضمن نطاقه مقر العمل الرئيس للعضو....."

وتنص المادة (١٠/أ) من القانون ذاته على أنه : " أ- تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي وجهاز إداري يضم موظفين إداريين تحددهم اللائحة التنفيذية....." .

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته ، والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ على أنه : " تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء في السلطنة المسددين الاشتراكات المقررة " .

وتنص المادة (١١) مكررا من القانون ذاته والمضافة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ على أنه : " تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتي :

١ - مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة .

٢ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

....." .

وتنص المادة (١١) مكررا (١) من القانون ذاته والمضافة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ على أنه : " تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل في السنة في دورة عادية ، ويجوز دعوتها كلما اقتضى الأمر بقرار من المجلس أو بناء على طلب كتابي يقدمه ثلاثون عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة ، أو بناء على طلب الوزير .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون اجتماعها الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية للغرفة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين " .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع أوجب على كل من يزاول الأعمال التجارية ، سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، عمانيا كان أم أجنبيا ، أن يكون عضوا بغرفة تجارة وصناعة عمان ، وأن يتم تسجيله بمقر الغرفة الرئيسي أو بالفرع الذي يقع ضمن نطاقه مقر عمله الرئيس ، وناط بالجمعية العمومية للغرفة الاختصاص بمناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة ، واعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة ، وأن الجمعية العمومية للغرفة تجتمع بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل في السنة ، كما يجوز دعوتها للانعقاد إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، إما بمقتضى قرار من مجلس الإدارة ، أو بموجب طلب كتابي مقدم من

ثلاثين عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة ، أو بناء على طلب من وزير التجارة والصناعة ، وأنه يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية حضور أغلبية أعضائها ، وإلا تم تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول ، وأنه يكفي لصحة الاجتماع الثاني حضور ربع عدد أعضاء الغرفة على الأقل ، وفي جميع الأحوال ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للغرفة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان البين من النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد نص في إفصاح جهير على اختصاص الجمعية العمومية للغرفة باعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة ، وقد جاء القانون المشار إليه خلوا من أي نص يخول مجلس الوزراء أو مجلس إدارة الغرفة ممارسة هذا الاختصاص في حال تعذر انعقاد الجمعية العمومية للغرفة لأي سبب من الأسباب ، لما كان ذلك ، وكان المستقر عليه أنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، فمن ثم فإنه لا يجوز - والحال كذلك - لمجلس الوزراء أو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة . ويجدر التنويه إلى أنه ليس من سبيل إلى قيام مجلس الوزراء أو مجلس إدارة الغرفة باختصاص الجمعية العمومية للغرفة المشار إليه في حال تعذر انعقادها ، إلا بتعديل قانون غرفة تجارة وصناعة عمان بما يسمح لهما بذلك .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز قيام مجلس الوزراء أو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان باختصاص الجمعية العمومية للغرفة باعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٣٨/ ٢٠١٤/٢١٤١/١م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م